الشرعية الدوليـــــــة وارتباطها بحقـوق الإنســـــــان

أ. عليّ أحمد نصر المدير ــ كلية الاقتصاد و العلوم السياسية تيجي ـ جامعة الزنتان

الملخّـــــــص :

هذا البحث بعنوان الشرعية الدولية وارتباطها بحقوق الإنسان وأهميته تكمن في محاولة استعراض حقوق الإنسان في الشرعية الدولية، وذلك من خلال عرض مضمونها وتحليله وبيان القــوّة الإلزامية لكل من الإعــلان والعهدين ، ويهدف البحث إلى بيان ماهية الشرعية الدولية ومصادرها ، وماهية حقوق الإنسان ومكوناتها في الشرعية الدولية ومدى التزام الدول بها إضافة إلى التعريف بمفهوم ومظاهر انتهاك حقوق الإنســان ، والحماية الدولية لهذه الحقوق ومصادرها ، وقد استُخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يعتمد على وصف الظاهــرة أو المشكلة وتحليلها للخروج بنتائج وتوصيات علمية ، وتوصّــل البحث إلى نتائج وتوصيات ، من أهمها :

ـ تعد انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الأساسية للنزاعات وانعدام الأمن.

ـ أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول يجب تفعيلها .

ومن أهم التوصيات : دعوة كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الانسان إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب لخلق وعي قانوني لدى الأفراد وتعريفهم بحقوقهم وكيفية حمايتها . الشرعية الدولية وارتباطها بحقوق الإنسان

المقدمـــــــــة:

كثر الحديث في الآونـة الأخيرة عن مصطلح الشرعية الدولية وارتباطه بحقوق الإنسان وحرياته في المحيطين الدّولــي والإقليمي ، وأصبح هذا الاهتمام واضحاً من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيــق الدولية والإقليمية ، هذا و أكّدت الدّول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة 1945م على الحقوق الأساسية للإنسان والمحافظة على كرامته ، كما أن تشابك العلاقات بين الدول وتشعبها أدّى لوجود العديد

من الخلافات الدولية ، و كان لزاما على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد قانونية دولية تحكم وتنظم تلك العلاقات بشكل يضمن عدم التدخل في شؤون الدول ، وبشكل يسمح للجميع التعامل تحت مظلة قانونية دولية وشرعية ، تحميه من محاولات الدول الأخرى لانتهاك هذه القواعد والقوانين الدولية .

وتعتبر قضية حقوق الإنسان هما مشتركا يخص كل إنسان في المجتمع ، حيث يتم تقييم سلوكيات الحكومات والدول في ضوء ما يتحقق لشعوبها من حقوق وحريات أو من تجاوزات وانتهاكات ، وهو التحدي الذي تواجهه الأسرة الدولية ، ولأن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان يعد من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بمسألة حقوق الإنسان، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واضعة بذلك اللبنة الأولى في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، والحقت به العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966م والبروتوكولين الملحقان بهما ، ليكتمل بذلك بناء الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية البحث في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، والإجابة على السؤال التالي : كيف يتم احترام حقوق الانسان و حمايتها والحد من انتهاكاتها والزام الدول بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ؟

أهـــــداف البحث :

1 ـ بيان ماهية الشرعية الدولية ومصادرها.

2 ـ بيان ماهية حقوق الإنسان ومكوناتها في الشرعية الدولية ومدى التزام الدول بها .

3 ـ التعريف بمفهوم ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان.

4 ـ التعريف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان مصادرها .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في محاولة استعراض حقوق الإنسان في الشرعية الدولية، وذلك من خلال عرض مضمونها وتحليله وبيان القوة الإلزامية لكل من الإعلان والعهديين.

منهج البحث :

أستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف الظاهرة أو المشكلة وتحليلها للخروج بنتائج وتوصيات علمية .

خطـــــــــة البحث :

وقد تم تقسيم البحث إلى أربع مطالب سيتم تناولها على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية الشرعية الدولية ومصادرها، والمطلب الثاني : ماهيــة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومكوناتها ، والمطلب الثالث: مفهوم ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان ، والمطلب الرابع : التعريف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها.

المطلب الأول ـ ماهيـــــة الشرعيـــة الدولية ومصادرها :

أولاً ـ ماهيـــة الشرعيـــة الدولية : يقصد بالشرعية سيادة حكم القانون و تطبيق قواعده على الجميع، ويقصد بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على كافة الدول والمنظمات الدولية دون استثناء, فمفهوم الشرعية الدولية ثابت عند فقهاء القانون الدولي ، وقد عرفها البعض بأنها : " أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية (1) وهي المبادئ التي نص عليها إعـــلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدّول وفقا للقانون الدولي والمطابقة لميثاق الأمــم المتحدة الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1970 من عدم استخدام القـــوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدولة، وعدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول والمساواة في السيادة بينهم وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ، فالشرعية الدولية تشمل كافة المواثيــق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (2) ، فمن خلال الشرعية الدولية يحاول المجتمع الدولي إقامة علاقات دولية على أسس سليمة من أجل تحقيق السلام والتعاون فيما بينهم وفقاً لمبادئ وأسس القوانين والأعراف والاتفاقات الدولية ، فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار ؛ بل أنها مجموعة مبادئ ثابتة , و من هنا نوضح أن الشرعية الدولية لا تتبدل ولا تزول بتصرف أو اتفاق معين ؛ وإنما هي وضعت للكافة على مر العصور ، وهي المرجعية للحكم على تصرفات الدول وليس العكس . وبالنظر على أرض الواقع

نجد أن الشرعية الدولية تتبدل بتبدل موازين القوى ، فالدول الكبرى هي التي تتحكم في مدلول الشرعية وفق مصالحها، فالقرارات الخاطئة تطبق وتصبح شرعية طالما كانت تتفق مع مصالح وأهواء الدول الكبرى، والقرارات الصحيحة تصبح غير شرعية طالما لا تتفق مع مصالح القوى العظمى ، هذا هو حال المجتمع الدولي على مر العصور، فالفرق شاسع بين القانون الدولي والواقع الدولي (3).

ثانيا ـ مصادر الشرعيـــة الدوليـــة : مصادر الشرعية الدولية هي ذاتها مصادر القانون الدولي فكلاهما وجهان لعملة واحدة , وقد حددتها (المادة 38/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة "59".

أ ـ المعاهدات والاتفاقات الدوليـة : عرفت المادة الثانية فقرة (1) من اتفاقية فينا المعاهدة الدولية بأنها " تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر, وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه " (4) ، فالمعاهدات الدولية وفقاً لهذا التعريف يجب أن تحمل طابع شكلي مكتوب يتم التوقيع والتصديق عليه، وأنها اتفاق بين أشخاص القانون الدولي, ويجب أن يتم إبرامها وفق قواعد القانون الدولي ، وللمعاهدات عنه شروط يجب توافرها ، فإذا توافرت شروطها أصبحت أحد مصادر القانون الدولي العام التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات بين الدول.

ب ـ **العُـــرف الدولـــي :** يحتل العرف المرتبة الأولى في بعض الدول كمصدر من مصادر القانون وفي المرتبة الثانية في البعض الآخر، وأن أغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تقنينها في إطار معاهدات واتفاقات دولية، وتنشأ القاعدة العرفية من خلال اتباع المجتمع الدولي عادات وسلوكيات معينة اعتادوا عليها أدت لتوفر القناعة

لديهم بإلزامية إتباع هذا السلوك ، فالعرف إذن سلوك واقعي متبع من قبل أشخاص القانون الدولي ويجيب أن يتوافر به الركنين المادي والمعنوي .

ج **المبادئ العامة للقانـــــون** : اعترفت المحاكم الدولية بالمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي، ورغم أن محكمة العدل الدولية قد توخت الحذر في تطبيق هذا المصدر بشكل صريح، إلا أن المبادئ العامة للقانون كان لها دوراً بارزاً في الكثير من مجالات القانون الدولي مثل القانون الجنائي الدولي وقانون الاستثمار الدولي. (5)

دـ أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء : محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الدولية وأحكامها لا تكون لها قوة تنفيذية الا بالنسبة لأطراف النزاع, المعروض عليها، ومن ثم فهي لا تنشئ قاعدة ملزمة في القانون الدولي, أما الآراء الفقهية فقد ظلت ركيزة أساسية يعتمد عليها القانون الدولي حتى تهمشت بزيادة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أصحبت تغطي معظم العلاقات الدولية.

هـ ـ ميثاق الأمم المتحدة : تعتبر المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة أهم مصدر من مصادر الشرعية الدولية ، كون هذا الميثاق قد أنشأ كيانا قانونيا يحدد السلطات والاختصاصات والأجهزة والقواعد التي تحكم تلك العلاقات ، فهذا الميثاق بمثابة دستور لتلك المنظمة ، وقد أجمع الفقهاء على أن أي قرار تصدره الجمعية العمومية للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي يجب أن يتفق مع أحكام الميثاق والا كان باطلاً.(6)

المطلب الثاني ـ ماهية الشرعية الدولية لحقوق الانسان ومكوناتها :

الشرعية الدولية لحقوق الانسان تعني الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة، والالتزام بالقوانين الصادرة بالخصوص وتطبيقها. واستعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 12 إلى 17مارس 1947 على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان جاري اعدادها من قبل الأمم المتحدة. وتعـرّف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بأنها : الحقوق التي تتضمنها مجموعة الوثائق الخمسة والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين(7) وسأتعرض لمكونات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بسرد مبسط .

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث حدد حقوق الانسان التي يجب حمايتها, و نص على عدد من الحقوق والحريات مثل الحق في الحياة والحرية - مثل في التمتع بحماية القانون والمساواة أمام القانون - الحق في حرية التنقل والإقامة - الحق في الحصول على جنسية -الحق في الزواج وتكوين أسرة - الحق في حرية الرأي والتعبير- الحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات - الحق في التملك - الحق في اللجوء والحماية من الظلم والاضطهاد - الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي لائق تتوفر فيه كل المتطلبات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وخدمات صحية واجتماعية - الحق في العمل وإنشاء النقابات - الحق في التعلم (8).

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر ، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق . ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في 10 ديسمبر 1948 بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعا في الكرامة والعدالة .

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية : تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 يتكون العهد من ديباجة وواحد ثلاثين مادة موزعة على خمسة أجـزاء, ضمن كلا من الجزء الأول والثاني الأحكام العامة المشتركة للعهدين مثل حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثالث فقد ضمن الحقوق التي نص عليها الميثاق ، وهي حقوق كان قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكن قام العهد بتوضيحها وتفسير كيفية تنفيذها ، فقد نص العهد على الحق في التعليم وقام بتوضيح آلية تنفيذ ذلك فنص على جعل التعليم الابتدائي الزامي وتعميم التعليم الثانوي بالإضافة إلى إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات شمل الجزء الرابع الإجراءات الخاصة بالإشراف الدولي على تطبيق العهد مثل النص على تقديم الدول الأطراف في العهد تقارير للأمين العام للأمم المتحدة عن الإجراءات التى تتخذها لتطبيقه. وأخيراً شمل الجزء الخامس اجراءات التصديق على العهد (9).

جـ - **العهد الدولـــي للحقوق المدنية والسياسية** : عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ بدءا من 23 مارس 1976 يتكون العهد من ديباجة وواحد وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء وشمل العهد قائمة حقوق أطول من تلك التي أتى بها الاعلان العالمي الحقوق الإنسان ، وكذلك كان أكثر دقة من الإعلان ، بالإضافة إلى النص على حقوق جديدة لم ينص عليها الإعلان. وأقـرّ العهد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان ، وأنشأ لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة سميت لجنة حقوق الإنسان وظيفتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد للأمين العام للأمم المتحدة . (10)

د - **البروتوكـــول الاختياري الأول** الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ، وفقا لهذا البروتوكول يحق للأفراد التابعين للدول المصدقة على هذا العهد المدني الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، تقديم شكاوي إلى الامم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان .

هـ - **البروتوكول الاختياري الأول** المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام ، والهدف من هذا البروتوكول أن تضمن الدول عدم إعدام أي إنسان و ان يتم إلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث - مفهوم ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان :

يمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلح يستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تفرق أو تتجاوز اي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي (11). فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحق لأي حكومة أو مجموعة أو فرد القيام بأي فعل يسئ للآخرين أو ينتهك حقوقهم (12)، وقد حددت قوانين الأمم المتحدة آلية دولية متعارف عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان, حيث توضح المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدد ما يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان, كما أن رصد هذه الانتهاكات يعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتحدة (13). كما يوجد عدد كبير من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات ، مثل

المؤسسات الحكومية والوطنية والمنظمات غير الحكومية المستقلة كمنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) , والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة مناهضة الرق و غيرها من المنظمات ، ويتجلى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة وتوثيق انتهاكات لحقوق الانسان و ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين حماية حقوق الإنسان(14).

يتفق المدافعون عن حقوق الإنسان على أن تطبيق الإعلان العالمي بحذافيره لا يزال حلماً أكثر من كونه حقيقة, على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من ستين عاماً ، حيث تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن الجهات المختصة كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان

وهناك عدة مجالات لمظاهر انتهاك حقوق الإنسان لعل أهمها :

أ ـ انتهاك الحقوق المدنية والسياسية : ينتهك هذا النوع من الحقوق عادة خلال فترات الحروب والاضطرابات المدنية، حيث تلجا بعض الدول إلى قمع الحقوق السياسية للمواطنين بانتهاك حقهم بحرية التعبير والتجمع السلمي, أو قد تستخدم أشكال التعذيب، والاحتجاز غير القانوني وغيرها من الممارسات (15) ؛ لكن هذا لا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان المدينة والسياسية يرتبط فقط بأوقات الحروب والصراعات بل إن الانتهاك من الممكن أن يحدث في أي وقت، فعلى سبيل المثال يعتبر الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال والتمييز الديني والعرقي، من أهم الأمثلة الشائعة على انتهاك حقوق الإنسان وعلى صعيد عالمي. (16)

ب ـ انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تشمل العقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العمل والحق في التعليم، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، فإنه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قبل بعض الجهات المسؤولة في الدول (17).

وهناك عدة أمثلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية منها : (18)

- انتهاك حق الفرد في الحصول على مسكن ملائم من خلال اجباره على إخلاء منزله.
- انتهاك حق الفرد بالحصول على حياة كريمة من خلال عدم تأمين الحد الأدنى لأجور العمل .

- التمييز العنصري بين المواطنين، الذي يكون على أساس الجنس ، أو العرق أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي وغيرها، وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف، أو التعليم ، أو غيره من مناحي الحياة .

- انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم من خلال إقصائهم بشكل منهجي من المدارس العادية .

- تجاوز الحقوق العمالية للأفراد من خلال اجبارهم على العمل لساعات طويلة في القطاعين العام والخاص .

- انتهاك حق الأفراد في الحصول على الغذاء المناسب من خلال تدمير مصادر الغذاء وتلويثها ، كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه.

المطلب الرابع ـ التعريف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها :

أولاً ـ التعريف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان: إن فكرة الحماية الدولية, لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الإنسان ، إذ أن مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648 ، وذكرت أيضا في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815. ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعا ، مثل معاهدة التنازل عام 1816 بين سردينيا وسويسرا المادة **12** منها ، ونصت أيضا معاهدة برلين عام 1878 على الزام كل من بلغاريا و مونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول (19).

وأصبح مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان يحظى باهتمام المجتمع الدولي باسره بعد الحرب العالمية الثانية, وفي عام 1945 جاء ميثاق الأمم المتحدة وتم التأكيد فيه على مقاصد الأمم المتحدة نحو تحقيق تعاون لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب . وقد أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جسد مبادئ حقوق الإنسان، وفي عام 1966 صدر العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام 1950 بادرت الجمعية الأوروبية إلى استصدار اتفاقية اوروبية لحقوق الإنسان ، وفي عام 1969 أصدر اتفاق أمريكي يتعلق بحقوق الإنسان، وفي عام 1981 صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .(20)

فلو تعمقنا في دراسة التركيب الاصطلاحي للإعلان العالمي لحقوق الانسان لوجدنا إن تلك الألفاظ المستخدمة ، والتي كانت محل جدل ، إنما تعبر عن خلفية فلسفية لحقوق الإنسان وكذلك الوضعية التي كانت عليها تلك أثناء إعدادها. ونكتفي هنا بالذكر على سبيل الاستدلال ، أن تلك المادة مستوحاة من المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 (21).

إن الوضعية التي كانت عليها حقوق الإنسان آنذاك تبعث على القلق بما صارت موضوع اختراق على المستوى الداخلي والدولي ووجد الإنسان نفسه أمام دولة تنتهك حقوقه وأمام مجتمع دولي قليل الاهتمام به . لم يعتن القانون الدولي في مفهومه التقليدي بحقوق كونه أنشئ لتنظيم علاقات بين الدول, فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقرير حقوق لصالحه أو تفرض عليه التزامات، كما أن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية ، باعتبارها من المسائل الداخلية (22). أما على المستوى الداخلي كانت الدولة تستعين بذلك المفهوم السلبي للسيادة الوطنية للنزاع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها لضرب تلك الحقوق, فإذا لم يكن القانون يحمى الجميع فلن يحمى أحداً ، واستخلص المجتمع الدولي الدرس من الحربين العالميتين ، يتمثل في كون عدم احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي سيؤدي إلى انتهاكها على المستوى الدولي (23), مما أدى به إلى إقامة علاقة ترابطية بين الأمن والسلم الدوليين وضرورة حماية حقوق الإنسان. يستدل ذلك الوعي الذي أخذه المجتمع الدولي في إدراج وضرورة حماية حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة (24) المبرم بعد الحرب العالمية الثانية من أجل حماية الامن والسلم الدوليين وكذلك الجهود المختلفة التي أدتها المنظمة بغية إقرار وحماية حقوق الانسان وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، والتي تزيد حتى الآن على ستين وثيقة (25) موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض ، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها، وضوابط السلوك الدولي في هذا الصدد، غير أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق لن يكون لها فاعليه الا اذا كانت لها حماية دولية خاصة بها .فاذا كانت حماية حقوق الانسان في الماضي مسألة فردية أو محلية تعني بها التشريعات أو الممارسات الداخلية لدولة ما ، فقد أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية (26) .

ثانياً : مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان تستند مصادر الحماية الدولية أساساً على مصدرين رئيسيين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية .

أ ـ المصادر العالميـــة: وتشتمل هذه المصادر على نوعين ، المصادر العامة والمصادر الخاصة ، أما بالنسبة للأولـــى فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو أغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها بنى الانسان ، وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى أنها سميت بـ : (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) ، وتشمل ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 . وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر فلم يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلاً أية آلية الزامية قانوناً مقارنة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانوناً في العهدين الدوليين اللاحقين له سنه 1966 . (27) يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983 ،والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو لغوية أو دينية والصادر في سنة 1992 ، والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة 1993 - وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر (28) أما النوع الثاني من المصادر العالمية ، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها لو اختصت بفئة من الأفراد مثل اتفاقية العمل الدولية رقم (100) بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 ، كذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم ، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العام 1963 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967 و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها الكثير من الاتفاقيات والإعلان التي تعالج موضوعات محددة أو تتعلق بأفراد أو اشخاص محددين (29).

ب:- المصـــــادر الإقليميـــــة : يُوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم إقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها, هي النظام الأوروبي الذي يعد أفضلها ، يليه النظام الأمريكي والذي يعمل في : قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية, والنظام الأفريقي . والنظام الأوروبي هو الأقدم والأكثر فاعلية ويعود إنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949 - التي كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته ، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعد أقدم نظام إذ سبق حي نظام الامم المتحدة ، كذلك الى أنه الأفضل من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل والعالمية (30) . وأما بالنسبة للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، بانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين ، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948،و الذي انشاء المنظمة الأمريكية والثانية والتي تمثل الأصل العام النظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق دستان في عام 1969 ، وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في عام 1959 من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية ثم أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان(31) .

أما النظام الأفريقي فقد بدأ متأخرا، إذ وافق مؤتمر القمة الأفريقي على الميثاق الا فريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980 ، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1986، الذي ألزم الدول الأفريقية الأعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الإنسان ، وسار النظام الأفريقي على خطى سابقيه في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الانسان في سنة 2000 ، والميثاق الأفريقي يأتي ثالثا من حيث الكفاءة بين الأنظمة القارية، إلا انه خطوة مهمة خصوصاً إذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها أنظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها (32).

والحقيقة أن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق أضيق من الأنظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة مما يحقق حماية أكثر جدوى، والمثل الأفضل هنا هو المجموعة الأوروبية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه أن النظم القارية تستوعب القارات الاربع أوروبا والأميركتين وأفريقيا نلحظ ان آسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي ، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها ، من دول غنية إلى دول فقيرة ومن دول رأسمالية إلى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن أنظمة ديمقراطية ليبرالية إلى نظم عسكرية دكتاتورية ، كل هذه الأسباب أدت إلى عدم وضع نظام أسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية.

الخاتمة:

لقد تعرض الدراسة إلى ماهية الشرعية الدولية ومصادرها ، والتعريف بحقوق الإنسان، ومكوناتها في الشرعية الدولية ومدى التزام الدول بها ، إضافة إلى التعريف بمفهوم ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان والحماية الدولية لهذه الحقوق ومصادرها إن عملية حماية وتعزيز حقوق الانسان تشكل أداة وقائية ، كما أن مقاربات السلام والأمن القائمة على حقوق الإنسان تساهم في الاستفادة من ذلك بما يساهم في تحقيق سلام مستدام ، كما يقدم إطار عمل حقوق الانسان المعياري قاعدة سليمة لمعالجة قضايا بالغة الأهمية داخل او بين البلدان، وهذه القضايا قد يتولد عنها نزاعات في حالة عدم معالجتها ، و على الرغم من أن معلومات و تحليلات حقوق الإنسان هي أداة للإنذار المبكر والعمليات الهادفة المبكرة ، فإنها لم تستخدم إلى حدها الأقصى بعد.

وقد توصل البحث إلي النتائج و التوصيات الأتية :

النتائج :

1- تعد انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الأساسية للنزاعات وانعدام الأمن.

2- إن عدم التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم حمايتها يضعف من جهود و حفظ السلام.

3- إن الحماية الدولية لحقوق الإنســـان ، تعد في عصرنا الحالـــي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول يجب تفعيلها يجب تفعيلها لتحقيق جمله من الأهداف ليس أقلها تحقيق السلم و الأمن الدوليين , لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الانسان من تهديد لهما .

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

2- ضرورة وجود معاهدات متخصصة لكل فئة من الحقوق في إطار نظام الحماية العربي إسوة بالنظام الأوروبي .

3- دعوة كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الانسان إلى إجراء المزيد من

الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب لخلق وعي قانوني لدى الأفراد وتعريفهم بحقوقهم وكيفية حمايتها .

الهوامش:

1. محمد سعيد عبد المقصود : الشرعية الدولية موسوعة حماة الحق للحاماة 2021/11/29.
2. المرجع السابق.
3. السيد مصطفى أحمد الشرعية الدولية ، ملتقى القانونيين العرب منتدى طلبة القانون والباحثين، أغسطس 2008.
4. خالد احمد عثمان ، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها ، مقال منشور بجريدة العرب الاقتصادية الدولية 2010/4/24.
5. هنادي كمال الدين إبراهيم والمبادئ العامة لمصدر للقانون الدولي ، جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا سنة 2016 .
6. المرجع السابق .
7. سامية جمال الشرعية الدولية لحقوق الانسان الموسوعة السياسية نشر 4-9-2019.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة "(الاعلان العالمي لحقوق الإنسان).
9. سامية جمال، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مرجع سبق ذكره.
10- المرجع السابق .
11 _ إيمان العياري ، مفهوم إنتهاك حقوق الإنسان hHPS://mawdoo3.com9/5/2022.
12- ما هي حقوق الإنسان؟ - اليونيسيف 2022/5/9.
13- إيمان العياري مرجع سبق ذكره.
14- المرجع السابق.
15- ماهي انتهاكات حقوق الإنسان www.humanrightscareers.com
.7/7/2020
16- المرجع السابق.
17- المرجع السابق.
18 ميشيل مايز انتهاكات حقوق الإنسان 2022/5/9.
19- علاء عبد الحسن كريم العنزي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها ، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل بكلية القانون، 2014 .
20 -عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 20 سنة 1964.
21- هنري أو بير دورف، حقوق الإنسان الأساسية ، دالوز للنشر باريس فرنسا 2003.
22_ د .عبد الواحد محمد يوسف الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1991 .
23 - فريدريك ، القانون الأوروبي والدولي لمحكمة حقوق الإنسان ، جامعة باريس فرنسا ، 1997.
24 - وقع ميثاق الامم المتحدة في 26 يوليو 1945 في سان فرانيكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام البيئة الدولية ودخل حيز النفاد في24 اكتوبر 1945 .
25- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجموعة من الصكوك الدولية الامم المتحدة ،وثيقة 1978/2.

26_ د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
-27- د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق المجلد الأول ، الطبعة الأولى, دار الشرق القاهرة 2003.
28 - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2007.
29- د. الشافعي محمد بشير قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبقة الثالثة ، منشأه المعارف الاسكندرية.
30 د. محمد يوسف علواني و د . محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2005.
31- د. الشافعي محمد بشير مرجع سبق ذكره.
32د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ط :2 ، دار الحامد للنشر عمان الاردن 2001.